

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITEDA/C.3/45/L.48  
15 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



NOV 4 1990

الدورة الخامسة والأربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ٩٣ من جدول الأعمالحقوق الإنسان والتطورات التكنولوجية والعلمية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،  
أفغانستان ، أنغولا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سيراليون ، قبرص ،  
الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، مالي ،  
مدغشقر ، المغرب ، هندوراس : مشروع قرار

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجيةإن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي من العوامل الحاسمة في تطور المجتمع  
البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان<sup>(١)</sup> ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> ، والعهد

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق

الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والإعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية<sup>(٣)</sup> ،

وإن تدرك أن العبقرية الخلاقة للبشرية هي وحدها التي تجعل تقدم الحضارة وتطورها ممكنين في بيئة سلمية وأن حياة الإنسان يجب أن تعتبر هي الأسمى ،

وإن تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة ،

وإن تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من الوسائل الهامة للإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

١ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلمي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ؛

٢ - تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان أن يتمتع كل فرد بحقوقه الكاملة في الحياة ، وتطلب إليها أن تبذل قمارى جهدها للمساعدة في أعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .